جمعية تحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة بدر

السياسات واللوائح

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحوكمة المؤسسية | الإصدار الثاني

2025

أولًا: مقدمة

انطلاقاً من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحرصاً منها على حماية مواردها المالية وسمعتها وتعزيز النزاهة والشفافية في جميع عملياتها؛ وضعت الجمعية هذه السياسة لتحديد الضوابط والإجراءات التي تساعد على منع استغلال الجمعية أو حساباتها أو برامجها أو قنوات التبرع في أي عمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم المالية.

وتطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية الجمعية ومواردها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. منع استغلال الجمعية أو أنشطتها لأغراض غير مشروعة.
٣. تعزيز إجراءات التحقق من مصادر الأموال والتبرعات.
٤. رفع مستوى الوعي لدى منسوبي الجمعية بالمخاطر المرتبطة بالعمليات المالية.
٥. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في أي عملية.
٦. تعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثالثاً: النطاق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين.
- المتطوعين ذوي العلاقة بالعمليات المالية.
- العاملين في جمع التبرعات.
- الإدارة المالية.
- جميع من يتعامل مع التبرعات أو الموارد المالية للجمعية.
- الجهات والأطراف المتعاقدة مع الجمعية بحسب طبيعة العلاقة.

رابعاً: التعريفات

غسل الأموال :أي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو تحويلها أو استخدامها بما يجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.

تمويل الإرهاب :توفير أو جمع أو نقل الأموال أو الموارد بقصد استخدامها في نشاط إرهابي أو لمصلحة جهة أو شخص مرتبط بنشاط إرهابي، وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

العملية المشبوهة :أي عملية أو معاملة توجد بشأنها مؤشرات أو أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مصدر غير مشروع.

خامساً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. عدم قبول أو استخدام أي أموال أو تبرعات مجهولة المصدر بالمخالفة للأنظمة والتعليمات.

٢. عدم استخدام حسابات الجمعية أو مواردها لصالح أشخاص أو جهات لا ترتبط بأعمال الجمعية.

٣. الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات.

٤. توثيق العمليات المالية وحفظ مستنداتها.

٥. تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفق طبيعة العملية ومستوى المخاطر.

٦. رفع الحالات التي تستدعي الإبلاغ إلى الجهات المختصة وفق الإجراءات النظامية.

٧. عدم تنبيه الشخص محل الاشتباه إلى وجود بلاغ أو إجراء رقابي بحقه متى كان ذلك محظوراً نظاماً.

سادساً: قبول التبرعات

تقبل الجمعية التبرعات وفق الأنظمة والتعليمات والوسائل المعتمدة، مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون التبرع من خلال القنوات والحسابات المعتمدة للجمعية.

٢. التحقق من البيانات اللازمة للمتبرع بحسب طبيعة التبرع والقنوات المستخدمة.

٣. عدم قبول التبرعات التي تثير مؤشرات جوهرية تستدعي الاشتباه.

٤. توثيق التبرعات وتسجيلها في السجلات المالية.

٥. استخدام التبرعات في الأغراض المخصصة لها وفق الأنظمة والاتفاقيات المعتمدة.

سابعاً: التحقق من مصادر الأموال

تتحقق الجمعية، وفق مستوى المخاطر وطبيعة العملية، من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال عند الحاجة، وبخاصة في العمليات غير الاعتيادية أو التي تتضمن مؤشرات تستدعي مزيداً من التحقق.

ولا يجوز استخدام موارد الجمعية لإجراء عمليات لا تتوافق مع أغراض الجمعية أو الأنظمة والتعليمات.

ثامناً: التبرعات المخصصة

تلتزم الجمعية بالتأكد من أن التبرعات المخصصة لمشروع أو غرض معين تستخدم في الغرض الذي خصصت له، وفق الضوابط والاتفاقيات ذات العلاقة.

ولا يجوز تحويل التبرعات المخصصة إلى أغراض أخرى إلا وفق ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وموافقة المتبرع أو الجهة المختصة عند الحاجة.

تاسعاً: العمليات المالية

تخضع العمليات المالية في الجمعية للضوابط المحاسبية والرقابية المعتمدة، ويجب أن تكون جميع العمليات:

- موثقة.
- واضحة الغرض.
- مرتبطة بأعمال الجمعية.
- مؤيدة بالمستندات اللازمة.
- منفذة من خلال القنوات المالية المعتمدة.

ويحظر إجراء عمليات مالية خارج الأنظمة والإجراءات المعتمدة.

عاشراً: مؤشرات الاشتباه

من المؤشرات التي تستوجب زيادة التحقق أو الدراسة -بحسب الحالة:-

١. وجود تبرع أو عملية مالية لا تتناسب بصورة واضحة مع طبيعة النشاط أو المعلومات المتاحة.
٢. محاولة إخفاء هوية المتبرع أو المستفيد دون مبرر.
٣. وجود معلومات متناقضة أو غير مكتملة بصورة غير معتادة.
٤. طلب استخدام أموال الجمعية بطريقة لا تتفق مع الغرض المعلن.
٥. وجود عمليات متكررة أو غير اعتيادية دون مبرر واضح.
٦. محاولة تقسيم العمليات المالية بصورة غير مبررة.
٧. وجود علاقة أو ارتباط بجهة أو شخص محل اشتباه وفق المعلومات الرسمية المتاحة.
٨. تقديم معلومات أو مستندات يشتبه في عدم صحتها.

ولا يعني وجود أحد هذه المؤشرات بالضرورة ثبوت مخالفة، وإنما يستدعي التحقق وفق الإجراءات المعتمدة.

الحادي عشر: التعامل مع العمليات المشتبه بها

عند وجود اشتباه معقول، تقوم الجهة المختصة في الجمعية بما يلي:

١. توثيق الواقعة والمعلومات المتاحة.

٢. عدم اتخاذ قرار متسرع دون استكمال التحقق اللازم.

٣. إحالة الحالة إلى المسؤول المختص.

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات.

٥. رفع البلاغ إلى الجهة المختصة متى كان ذلك واجباً نظاماً.

٦. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالحالة.

الثاني عشر: حظر التنبيه

يحظر على أي موظف أو عضو أو متطوع أو شخص مطلع على عملية الإبلاغ إفشاء معلومات تتعلق بالبلاغ أو إبلاغ الشخص محل الاشتباه بالإجراءات المتخذة ضده، متى كان ذلك محظوراً بموجب الأنظمة والتعليمات.

الثالث عشر: العناية الواجبة

تطبق الجمعية إجراءات مناسبة للتحقق من الأطراف ذات العلاقة بالعمليات المالية وفق طبيعة العلاقة ومستوى المخاطر، ويشمل ذلك -بحسب الحاجة:-

١. التحقق من هوية المتبرع أو الطرف ذي العلاقة.

٢. التحقق من البيانات الأساسية.

٣. معرفة الغرض من العملية عند الحاجة.

٤. التحقق من طبيعة العلاقة المالية.

٥. طلب معلومات أو مستندات إضافية عند وجود مؤشرات تستدعي ذلك.

الرابع عشر: التبرعات النقدية

تلتزم الجمعية بالضوابط المعتمدة لجمع التبرعات، ولا يجوز جمع أو استلام التبرعات النقدية إلا وفق الوسائل والإجراءات المسموح بها نظاماً وسياسات الجمعية المعتمدة.

ويجب إيداع أي مبالغ يتم استلامها وفق الإجراءات المالية المعتمدة ودون تأخير غير مبرر.

الخامس عشر: التحويلات البنكية

تتم التحويلات المالية من حسابات الجمعية وإليها من خلال الحسابات والقنوات البنكية المعتمدة، ووفق الصلاحيات المالية المعتمدة.

ولا يجوز استخدام الحسابات الشخصية للموظفين أو المتطوعين في استقبال أو تحويل أموال تخص الجمعية إلا في الحالات التي تجيزها الأنظمة وبإجراءات موثقة ومعتمدة.

السادس عشر: مسؤوليات الإدارة المالية

تتولى الإدارة المالية:

١. تطبيق الضوابط المالية ذات العلاقة.

٢. متابعة العمليات المالية غير الاعتيادية.

٣. حفظ المستندات والسجلات المالية.

٤. رفع الحالات التي تستوجب التحقق أو الإبلاغ.

٥. التعاون مع الجهات المختصة عند طلب المعلومات النظامية.

٦. التأكد من تنفيذ العمليات من خلال الحسابات والقنوات المعتمدة.

السابع عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. التأكد من تطبيق السياسة.

٢. توفير الموارد اللازمة للالتزام بها.

٣. رفع مستوى الوعي لدى الموظفين.

٤. متابعة الالتزام بالإجراءات.

٥. اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند وجود مخالفات.

٦. رفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الإدارة أو الجهة المختصة.

الثامن عشر: التدريب والتوعية

تحرص الجمعية على رفع وعي العاملين لديها، وخاصة العاملين في المجالات المالية وجمع التبرعات، بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات الوقاية والإبلاغ عنها.

ويشمل ذلك التعريف بالسياسات والإجراءات والمؤشرات التي تستدعي مزيداً من التحقق.

التاسع عشر: حفظ السجلات

تحفظ الجمعية السجلات والوثائق المتعلقة بالتبرعات والعمليات المالية وإجراءات التحقق وفق المدد النظامية وسياسة حفظ الوثائق والمستندات المعتمدة.

وتكون الوثائق متاحة للجهات المخولة نظاماً عند طلبها.

العشرون: السرية

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمتبرعين والعمليات المالية والبلاغات والتحقيقات، ولا يتم الإفصاح عنها إلا في الحدود التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات أو بناءً على طلب الجهات المختصة.

الحادي والعشرون: المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

١. استخدام موارد الجمعية في أغراض غير مشروعة.

٢. تجاوز إجراءات قبول التبرعات.

٣. إخفاء معلومات جوهرية عن عملية مالية مشبوهة.

٤. عدم الالتزام بإجراءات التحقق المعتمدة.

٥. إفشاء معلومات البلاغات أو التحقيقات بالمخالفة للأنظمة.

٦. استخدام الحسابات الشخصية في عمليات تخص الجمعية بالمخالفة للإجراءات المعتمدة.

وتتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة تجاه المخالفات وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

الثاني والعشرون: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري أو عند صدور أي أنظمة أو تعليمات جديدة ذات علاقة، للتأكد من استمرار توافقها مع المتطلبات النظامية ومتطلبات الحوكمة.

الثالث والعشرون: الاعتماد

تم اعتماد **سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الإصدار الثاني** من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاســـــم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقـــيع :

التاريـــخ : 19-02-2025